

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.11/Add.1
15 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها السابعة والأربعين

المقرر: السيد خوسيه بنغوا

المحتويات*

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	الثاني - باء - <u>المقررات</u>
٢	١٠١/١٩٩٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
٢	١٠٢/١٩٩٥ - إقرار جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية
٢	١٠٣/١٩٩٥ - إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل ومسألة التعويض
٢	١٠٤/١٩٩٥ - تنظيم العمل
٣	١٠٥/١٩٩٥ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.11 وإضافاتها.

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، تأجيل النظر في البند ١٢ من جدول أعمالها إلى الدورة الثامنة والأربعين.

[انظر الفصل الثالث]

١٠٢/١٩٩٥ - إقرار جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية، بدون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، إدراج بند جديد في جدول أعمالها بعنوان "الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس الأمم المتحدة واللجنة الفرعية".

[انظر الفصل الثالث]

١٠٣/١٩٩٥ - إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل ومسألة التعويض

أشارت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى مقررها ١٠٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ وقرارها ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وقررت، بدون تصويت، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل ومسألة التعويض في إطار البند ١٠.

[انظر الفصل الثالث]

١٠٤/١٩٩٥ - تنظيم العمل

قررت اللجنة الفرعية، دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، دعوة الأشخاص التالي ذكرهم إلى الاشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد موسى بن هيثم، رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥):

(ب) فيما يتعلق بالبند ٥(أ): السيد موريس غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد راجندار ساشار لتقديم التقرير النهائي عن الحق في السكن الملائم (E/CN.4/Sub.2/1995/12)، والسيد لياندرو ديسبوي، لتقديم التقرير المؤقت الثاني عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1995/15):

(د) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد لياندرو ديسبوي لتقديم التقرير السنوي الثامن والقائمة المستوفاة عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(هـ) فيما يتعلق بالبندين ١٥ و١٦: السيدة أوفيليا كالشيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال (عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥).

[انظر الفصل الثالث]

١٠٥/١٩٩٥ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

قررت اللجنة الفرعية، دون تصويت، في جلستها الثامنة المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥: '١٠ أن تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة، السيدة جوديت سيفي أتاه، كما ورد في الوثيقة E/CN.4/1995/24؛ و'٢' ألا تجري نقاشاً عاماً بشأن البند ٥(ب).

[انظر الفصل السادس]
